mroftalp htehaB ni knil muideM

إذا استلف الإنسان مبلغ ألفي ريال مع فائدة قدرها أربع مائة ريال في السنة فهل هذا حالا أم حرام؟الغديان

عبدالله الغديان

اذا استلف الانسان مبلغ الفين ريال اه الفي ريال اه فائدة قدرها اربع مئة ريال في السنة فهل هذا حلال ام حرام؟ الجواب هذا سؤال يدل على اسلوب على اسلوب من اساليب التعامل التجاري وهو اقراظ النقود لفائدة سواء اكانت - 00:00:00

هذه الفائدة قليلة او كانت متوسطة او كانت كثيرة وتسمية ذلك من باب القرض ليست تسمية شرعية لان القرض عقد من عقود الارفاق والاحسان فالمقترض يأخذ القرض من المقرض وعند الدفع يدفع ما اقترضه. واذا اراد ان يتبرع بشيء - 00:00:20

من قبله بدون شرط شرعي بدون شرط بينهما فحينئذ ليس في ذلك شيء. اما دفع النقود لشخص بفائدة وتسمية ذلك من باب القرض فهذه تسمية خارجة عن المسمى الشرعي للقرظ. وحقيقة ذلك ان هذا بيع دراهم - 00:00:40

بدراهم الى اجل فيه ربا الفضل من جهة وفيه ربا النساء من جهة اخرى. وعلى هذا الاساس الجميع التعامل الموجود على هذا الوجه لا يجوز. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - 00:01:00